

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن شطب أحد المنتجين

من سجل السلع الصناعية غير الغذائية المنشأ لهذا الغرض

بالمهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٨٥١ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٥٥ لسنة ٢٠١٦ ، ١٥٠ قائمة رقم (١٨٦)

قائمة رقم (٢٣٠) ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ قائمة رقم (٢١٨) ، ٨٩٠ لسنة ٢٠١٧

قائمة رقم (٢٣٧) ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٧ قائمة رقم (٢٤٦) ، ٤٤٥ لسنة ٢٠١٨

قائمة رقم (٢٥٣) بشأن تسجيل قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ١٤/١٠/٢٠١٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشطب الشركة المنتجة Candy Hoover Group SRL والمصانع التابعة لها.

ماركات Washer dryers - washing machines ، أصناف - candy and Hoover cookers - built in ovens - built in hobs - dishwasher - Tumble dryers and gas - pyroceram - electric - vacuum cleaners - freezer - refrigerators induction من سجل الفحص الظاهري المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٧/١٠/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار